

سؤال وجواب

١ منع الزواج بامرأة الأخ

سؤال؟

وصلني خطاب من أحد الآباء يستنكر فيه بشدة منع الزواج بامرأة الأخ. ويرى ذلك ضد الأمر الإلهي الصريح:

"لَا تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى حَارِجٍ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَتَنْخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَهُ، وَيَقُولُ لَهَا يُوَاجِبُ أَخِي الزَّوْجِ." (تث 25: 5).

وقد أورد نفس الخطاب شواهد أخرى من الكتاب هي (مت 22: 24)، (مر 12: 19)، (لو 20: 28). فما هو الرد؟

جواب!!

إن الأب الذي أرسل إليكم الخطاب لم يورد النص الإلهي كاملاً كما تقضي أمانة النقل. إنما حذف الجزء الأول منه، وحذف الجزء الأخير أيضاً، فجاء الاقتباس غير معبر عن التعليم الإلهي. وهدفه وأسبابه.

أما الجزء الأول الذي حذفه فهو: "إِنْ سَكَنَ أَخْوَهُ مَعًا، وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ إِنْ" فلا تصر زوجة الميت إلى آخر... أما الجزء الأخير الذي حذفه فهو: "وَالْبَكَرُ الَّذِي تَلَدَّهُ يَقُولُ بِإِسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لَنْلَا يَمْحَى إِسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ" (تث 25: 5، 6).

الموضوع إذن ليس هو تصريحاً عاماً بالتزوج بامرأة الأخ. إنما هو خاص بآخ مات وليس له نسل.

يتزوج أخوه إمرأته، لكي يقيم له نسلاً. والبكر الذي يولد، يحسب إبناً للأخ المتوفى.

حدث هذا بهدف حفظ الأنساب في أسباط إسرائيل، حتى لا يمحى إسم أحد ليس له نسل. وكان جائزًا وقتذاك أن يحسب البكر المولود إبناً للزوج المتوفي قبل ولادة هذا الابن.

ونفس هذا الكلام هو ما ورد في (متى 22) إذ قالوا للسيد المسيح: "يا معلم، قال موسى إن مات أحد وليس له أولاد، يتزوج أخوه بامرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان عندنا سبعة أخوة. تزوج الأول ومات. وإذا لم يكن له نسل، ترك امرأته لأخيه..." (متى 22: 24، 25).

لاحظ هنا أن سبب التصريح بالزواج بامرأة الأخ هو "إذ لم يكن له نسل" لما مات... ونفس الكلام ورد في إنجيل مرقس: "... كتب موسى: إن مات لأحد أخ وترك إمرأة ولم يخلف أولاداً، أن يأخذ أخوه إمرأته ويقيم نسلاً لأخيه. فكان سبعة أخوة. أخذ الأول إمرأة ومات ولم يترك نسلاً، فأخذها الثاني..." (مر 12: 19 - 21).

ونفس الكلام في إنجيل لوقا "... إن مات لأحد أخ وله إمرأة. **ومات بغير ولد، يأخذ أخوه المرأة، ويقيم نسلاً لأخيه**" (لو 20: 28).

والسؤال الآن نقوله بكل صراحة: هل هناك أخ يتزوج إمرأة أخيه، بهدف أن يقيم نسلاً لأخيه المتوفي؟! أي ينفذ الوصية الإلهية حسب الحكمة في وضعها؟

وهل يستطيع إنسان تحت أي قانون أن ينجب إبناً ويكتبه في شهادة الميلاد إبناً لأخيه الذي توفي قبل ولادة هذا الطفل؟!

الآن يعتبر هذا في ظل القوانين تزويراً في أوراق رسمية؟! أين هدف الزواج إذن؟!

وإن كان هذا الهدف مستحيلاً، ينتفي إذن الغرض من التزويج بامرأة الأخ.

أما إن قال أحدهم إنه يتزوج بامرأة أخيه، لكي يرعى أولاد الأخ المتوفي، بصفته عمهم، نقول إنه في هذه الحالة يكون مخالفًا لتعليم الكتاب، لأن الكتاب يشترط أمرين:

الأول: أن يكون أخوه قد توفي دون أن ينجب أولاداً.

ثانياً: أن الهدف هو إقامة نسل لهذا الأخ، فمادام أخوه المتوفي له نسل، لا تكون هناك حاجة لهذا الزواج. بل هناك نصوص إلهية تمنعه.

إن التزوج بامرأة الأخ في العهد القديم كان محظياً تماماً.

واسثناؤه الوحيد كان في حالة الأخ الذي يموت بغير نسل، ولكي لا يمحى من إسرائيل، كان يلزم أنه يحسب له نسل بعد موته عن طريق أخيه. وكانت الشريعة اليهودية تسمح أن يحسب البكر المولود إبناً للأخ المتوفي.. فلا نأخذ وضعًا معيناً لا وجود له حالياً لنجعله قاعدة عامة، وننسى هدفه وأسبابه!!

أما القاعدة الإلهية العامة، فهي قول الوحي الإلهي:

هذا النص الإلهي الصريح، لماذا أخفاه عنك الأب الذي أرسل إليك الخطاب دفاعاً عن تعليم الله في الكتاب المقدس؟ وكيف يصرح بزواج سماه الكتاب نجاسة؟! ولماذا أخفى عليك نصاً آخر يأمر فيه الله بكل صراحة قائلاً:

"عَوْرَةُ امْرَأَةِ أَحِيَّكَ لَا تَكْشِفُ. إِنَّهَا عَوْرَةُ أَحِيَّكَ." (الآية 16).

ويضع الله هذا الأمر ضمن ممنوعات أخرى مثل التزوج بالخالة أو العممة أو الأخ... ويعتبر تعدى هذه الوصايا كلها نجاسة ورجسًا. فيقول: "بكل هذه لا تتنجسوا... لكن تحفظون أنتم فرائضي وأحكامي، ولا تعملون شيئاً من جميع هذه الرجسات، لأن جميع هذه الرجسات قد عملها أهل الأرض الذين قبلكم فتنجست الأرض... بل كل من عمل شيئاً من جميع هذه الرجسات، تقطع الأنفس التي تعملها من شعبها" (الآية 24-29).

وبالتالي أيضاً تحل نفس العقوبة على صاحب أية درجة من درجات الكهنوت بحال هذه الرجسات التي حرمها الله.

وبذلك يسمح لزيجة غير شرعية حرمها الله، أن تقوم وأن تستمر، ويحمل وزرها وعقوبتها! بل يستنكرون بشدة منع زيجات محرمة سماها الله نجاسة، وأحصاها ضمن الرجسات!! وحرمتها في نفس الموضوع الذي حرم فيه الزواج بالأخت وبالخالة وبالعممة وبأمراة الأب...

أين يهرب مثل هذا الكاهن من (الآية 20)، (الآية 18)، والحديث عن هذه النجاسات وعقوبتها كما في (الآية 24-29)؟!

إن تعليم الكتاب المقدس ليس مجرد نص يحذف أحدهم أوله وآخره، ويقدمه مبتوراً للناس، وفي نفس الوقت يخفى باقي الآيات التي تحريم ما يقول...

وتحريم الزواج بأمرأة الأخ هو ما فهمه وما قرره الآباء القديسون الكبار، وما ذكرته المجامع المقدسة.

لا يوجد أحد أعلى من الآباء القديسين، ولا أعلى من المجامع المقدسة وقوانينها. وستنكمل الحديث عن هذا الأمر في العدد المسبق إن شاء الله...

ومن له أذنان للسمع فليسمع.